بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحدود

الاصل في الحدود الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية **واما السنة** فما ثبت من الاخبار المتواترة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام الحدود واما الاجماع فقد ذكر ظاهر

باب حد الزاني

الزنا حرام حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وهو من كبائر الذنوب وقد عده معدود من كبائر الذين قال الله تعالى فاستقيموا له واستغفروه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون وقال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا **خبر** وروى عبد الله بن سنان قلت للصادق عليه السلام اي الذنب اعظم عند الله ان اجعل لله ندا وهو خلقك قال ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك وفي بعض الروايات حليلة جارك والزنا هو ان يطأ الرجل من اهل الملل امرأة حرة مسلمة من عقد او شبهه او شبهة عقد او يطأ امة مجوسية عليه حرمة بالعقد وهذا مجمع عليه بين اهل بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم بهذا هو الزنا الذي يجب به الحد وهذا مجمع عليه بين اهل الاسلام والشرط ان يكون بالغا عاقلا **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم من ذي المروة سارقا وزانيا وقوله تعالى الزانية والزاني الآية يدل على عمومها على وجوب الحد على الرجل والمرأة اذا زنيا واشترط بأن يكون مختارا للزنا لانا قد بينا ان حكم المكره على الزنا فيما تقدم واشترط ان يكون عالما بتحريم الزنا لان الاعمى لو وجد امرأة على فراشه فوطيها وظن انها امرأته في محلها فهذا لا يوجب عليه حدا وكذلك لو وطئ امرأة في غير محلها وظن انها امرأته في محلها فهذا لا يوجب عليه حدا وكذلك لو وطئ امرأة يعتقد انها تحل له كالمتعة فانه لا يجب عليه حد **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله ادرأوا الحدود بالشبهات وكذلك الحكم لو وطئ فرد اليمين زوجة له ظنها فوطيها ظنا منه انها امرأته وهي

نفسها منه فانها ترجم فوطيها جماعة فلا حد على واحد منهما لما بيناه **خبر** وروى ان ماعزا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال فلعلك فجرت قال نعم فعند ذلك امر برجمه **خبر** وروى ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني زنيت فطهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع عنه ثم عاد اليه فقال له مثل ذلك حتى اعاد عليه اربع مرات فقال له امير المؤمنين عليه السلام لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا والله يا امير المؤمنين لقد نكحها نكاحا لا يكني ولا يعرض ولا يستتر فقال عليه السلام اتدري ما الزنا فقال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فقال ما تريد بهذا القول فقال اريد ان تطهرني فامر برجمه فرجم فمر رجلان برجمه فقال احدهما لصاحبه ما رأينا كاليوم رجل اشد اجتهادا من هذا فسمع ذلك فرجع فقال يا امير المؤمنين مر برجمي رجلان فقالا كذا وكذا فقال ارجعا فقولا ما قلتما فقالا يا امير المؤمنين ما رأينا رجلا اشد اجتهادا منه في امر الله فقال ما تقولان انتما فقالا نشهد انك زنيت فقال ويحكما لعلكما رأيتماني اقع عليها كما يقع الميل في المكحلة فقالا لا فقال لعلكما رأيتماني اباشرها مباشرة الديوك فقالا لا فقال لعلكما رأيتماني اقبلها فقالا لا فقال لعلكما رأيتماني اقع عليها فقالا نعم فعند ذلك قال فما هو فقالا زنيت يا مولانا فقال ويحكما ان الله ستير يحب الستر وقد كان ينبغي لكما ان تأتياني فتخبراني حتى اطهرني فقالا يا مولانا اتينا اليك فلم تطهرنا فقال ويحكما ان الرجم في الاسلام شديد انما يرجم من تنكر له السماء والارض وتنكسف الشمس والقمر ويهتز العرش من تحته فعند ذلك يرجم فقالا يا مولانا فما توبتنا فقال توبتكما ان تصدقا بمال فقالا ما نملك شيئا فقال توبتكما ان تصوما شهرين متتابعين فقالا ما نطيق ذلك فقال توبتكما ان تطعما ستين مسكينا فقالا ما نجد فقال توبتكما ان تستغفرا الله وتتوبا اليه فقالا نستغفر الله ونتوب اليه فقال عليه السلام اللهم انهما قد تابا اليك فتب عليهما فانصرفا وهما يقولان توبة مقبولة ان شاء الله تعالى **خبر** وروى عن علي عليه السلام انه قال اذا اضاف الحاكم ميراثا

فصل والإحصان في اللغة المنع ومنه قرى محصنة وليحصنكم من بأسكم وفي الشرع
عبارة عن أمور الزوجية والإسلام والحرية والعفة أما الزوجية فلقوله تعالى والمحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أراد به ذوات الأزواج من المسبيات وكذلك قوله
تعالى فإذا أحصن على قراءة من قرأ بضم الهمزة في أحصن أي تزوجن وأما الإسلام
فلقوله تعالى فإذا أحصن أي إذا أسلمن هذا على قراءة من يقرأ أحصن بفتح الهمزة وأما
الحرية فلقوله تعالى والذين يرمون المحصنات أراد به الحرائر وأما العفة فلقوله
تعالى محصنين غير مسافحين يريد أعفاء غير زانين فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع
يفيد هذه الأشياء الأربعة وجب أن تكون جميعها شرطاً في الرجم لقوله صلى الله عليه وآله
أو زنا بعد إحصان إلا ما خصه الدليل وقد خص الإسلام [الدليل] أنه ليس بشرط في الإحصان
خبر وهو ما روي عن ابن عمر أنه [illegible] اليهوديين لرسول الله صلى الله عليه وآله
رجم يهوديين زنيا خبر وعن ابن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم
ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم
يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما قال
عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنى على المرأة يقيها الحجارة يعني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه
قوله الأولى بالياء [illegible] من أسفل وبالجيم يقال جنى يجني إذا أكب عليه يقيه شيئاً وفي
رواية يجانئ عليها أي يقيها خبر وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث إلى جارية زنت ليقيم عليها الحد فإذا بها دم يسيل لا ينقطع وروي فوجدها
لم يجف دمها فرجع وعرّف النبي صلى الله عليه وآله فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها
الحد فدل ذلك على أن البكر المريض إذا زنا انتظر برؤه فإذا برئ حد خبر
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أتي برجل مريض مصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنا
فدعا النبي صلى الله عليه وآله بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة دل على أن
المريض إذا زنا ولم يرج برؤه وخيف موته قبل إقامة الحد عليه نحو أن يكون مرضه الغالب
في العادة منه الموت كالسل ونحوه فإنه تقام عليه الحد على هذا الوجه ولا تقام الحد على الزاني

البكر

البكر في وقت شدة الحر ولا شدة البرد إذا خيف عليه منه وهذا في البكر فأما المحصن المرجوم
والمقصود قتله فلا يراعى فيه ذلك وحكم الرجل والمرأة في جميع ما ذكرناه على سواء لا اختلاف خبر
وروي في حديث الغامدية أنها لما اعترفت بالزنا أمر النبي صلى الله عليه وآله بردها إلى أن
تضع ما في بطنها ثم جاءت فردها إلى أن يكمل ولدها خبر وعن علي عليه السلام في
الهمدانية حين اعترفت بالزنا أنه ردها حتى وضعت فلما جاءت بعد الوضع ردها فقال
اكفليها فقال رجل يا أمير المؤمنين أنا أكفل ولدها فعرف في وجه أمير المؤمنين وظهرت فيه الكراهة
فقال الرجل أما إذا كرهت فلا فقال بعد أن بذلت ذلك من نفسك فلا تكفلها بها فرجمها
خبر وروي أن عمر كان أمر برجم امرأة زنت وهي حبلى ولم يكن علم ذلك فقال له علي عليه السلام
هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها فترك عمر رجمها فقال لولا علي لهلك عمر وقال لا أبقاني
الله لمعضلة لا أرى فيها ابن أبي طالب خبر وروي أن معاذاً قال له ذلك فقال لولا
معاذ لهلك عمر دل ذلك على أنه يجب على الإمام أن يستبرئ رحم المرأة إذا زنت فإن لم تكن حاملاً
حدها وإن كانت حاملاً انتظرها حتى تضع فإذا وضعت فإن كانت بكراً حدها وإن كانت محصناً
انتظرها حتى ترضع ولدها اللبأ لأنه لو لم ترضعه تلف ثم ينظر فإن كان للصبي من يكفله رجمت
وإلا لم يكن أخر رجمها حتى يفطم ويستغني عنها خبر وروي أن علياً عليه السلام أتي برجل
سكران في شهر رمضان فتركه حتى صحى ثم ضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من
الغد فضربه عشرين فقال ثمانون للخمر وعشرون لجرأتك على الله في شهر رمضان دل ذلك على أن
من زنا بذات رحم محرم أو زنى ذمي بمسلمة أقيم عليه الحد وأدب تأديباً زائداً عليه وعند الناصر
للحق أن الذمي إذا زنا بمسلمة فإنه يكون ناقضاً للعهد فيرجم خبر وروي عن علي صلوات
الله عليه أنه قال إذا زنا الذمي بمسلمة قتلناه قال السيد بالله لم يثبت ذلك عندنا عنه

فصل

قال السيد بالله فإن كان الحد المستحق هو الرجم قدم التعزير عليه لئلا يفوت ثم يقدم الرجم خبر
وقوله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات يدل على أن المرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة
عنده وادعى الجهل بالتحريم درئ عنه الحد ودل على أن من وطئ امرأة قد طلقها ثلاثاً وهي في عدة
منه غير عالم بالتحريم وادعى الجهل صار ذلك شبهة ودرئ عنه الحد خبر وروي عن علي عليه السلام
أنه قال لما أتي برجل وقع على جارية امرأته قال لا رجم عليه وروي عن عمر أنه جلده مائة دل على أن من
وطئ جارية امرأته وادعى الجهل جلد لأن ذلك مما لا يشتبه حكمه على المسلمين خبر وما

اولهما امرا لمومنين على عليا السلام فانه روى عنه ذكر ما به تضيه انه روى ضمن ذلك
حر اخبرنا به العمه حسام الدين رحمه الله بن يزيد باسناده الى القاضي المفضل الله روى
باسناده الى على عليه السلام انه قال لولد له اكرم مكرك الطعام والا والله انه يسمى ما كان
قال الراوى فرايته اعد لابنه الضيف اله وكنت مصرفه فقال هذا لا فضيه وكره ذلك على ما
ذكر ومن ذلك
حر وهو ما روى ان امير المومنين على عليه السلام قسم مال الحكم بين ضمن
ضمنه الى بيت المال وذلك على جواز اخذ المال على جهة العقوبة واحرق نصفه بالنار على
جواز استعمال ذلك المال على وجه العقوبة ولما اخذ مال الحكم تاركه قال الحكم لو تركه لى لم يكن
مالى لرجحان مثل عطاء اهل الكوفة وكان جيد بحيث اهل الكوفة في غاية الوفاء قاتل في بعض الروايات
انه كان عطاء اهل الكوفة مايه الى مقتال ومن ذلك
حر وروى محمد بن الهادى الحسن
عن يحيى بن الحسين عليه السلام باسناده عن على عليه السلام انه قال في خطبته اراك ايها الوب
هذه الامة مما يحرق السوط والحجر فاستتروا بيوتكم والتوبة من ورائكم ومن ورائكم
المحشر ذلك
حر وروى ان امير المومنين عليه السلام امر بعقر دوابه السطيح واقامة
كلها واحد مصلى معقولا على قرنه رجل الى صلاة الظهر ومن ذلك ما يروى عن امير المومنين
انه كان يعقل صاحب السطيح الى الظهر ويرجع صاحب البرذ الى الليل ومن ذلك
حر
عن على عليه السلام انه مر بقبر بالحوف بالبرذ وصاحبه بالبرذ حتى فرغ سيهم
قبره له ذلك على انه يحبس احد المالك عفوه والضرب فلا يدين عقوبة ومن ذلك ما روى عن امير
اللهم السطيح والبرذ لا يحوز لاحد ان يفعل ذلك عاقبتهم ولما فعل ذلك فيهم قالوا لا نعود فاعفى السلام
ان عد تم عدنا ومن ذلك
حر روى عن على عليه السلام انه اخرج قوما رقوم كانوا يبعون
الخمر فذلك على انه يجوز اتلاف المال على وجه العقوبة ويجوز ذلك
حر وهو ما روى ان
عليا عليه السلام هدم واحرق بيت عبيد الله البجلى لما خرق عقوبة واحرق ابن عمر وهدم
منزله لما خرق عقوبة ايضا ومن ذلك
حر عن على عليه السلام وهو ان رجلا كوى عبده
فاعتقه على عليه السلام وكل ذلك يدل له على ما ذكرناه ومن ذلك ما روى ان عليا عليه السلام امر
زيادا بن حصفه بقطع المرة عن معوده فذلك على جواز قطع اليد عن العضاء وكذلك يجوز
قطعها عن الطلمة المحاربين لانهم سواء حالا من البغاة وكما فعل ذلك على عليه السلام فقد
جرى بحوه من الصحابة كما روى
حر وهو ان رفيقا سرق ناقة لرجل من مزينة

فانتقوها فقال لعمر للمزنى كم ثمن ناقتك قال اخمس كنت والله امنعها من اجلها دراهم
يقال عمر اعطه ثمانمايه درهم وكان الرجل حاطب فذلك دال على ما ذكرناه ومن ذلك
حر
وقضى عمر ايضا فيمن سرق في الجرم مرتين ويقطع يده ومن ذلك
حر وقضى ابن عباس ممن سرق في السير الحرام
في اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم يحبس حتى يموت ومن ذلك ما روى عن امير المومنين عليه السلام
على عليه السلام السارق الحبس شهر رمضان عشرين جلدة وكما روى عمر السارق الرابعة تركت على
ربه تعالى عشرين ويدع اولا ثلثة ويدع سكما الراوى
حر وروى ان فوقا اسمعوا من معه ودهم
لجعلها المسلمين في الحرم المتوسيعه فجعل عمر بن الخطاب يشاور في المال وليس سكن عليه
احد من الصحابه وكان ذلك دفارتهم
حر وروى ان عمر بن الخطاب امر الناس وقته
المناجه بدار قطعها من حاذو الابل لما صاحب عليه عرب الكاسر وراى ان المسلمون
صلحا فذلك فعل ذلك ومن ذلك
حر لم يتدب عمر الابل يجعل منه جلود حتى عزة الاضحى
وروى ان زين العابدين على الحسين عليه السلام اشتد شاعر على عبد الملك مروان ان ضعفين
من البايعة عقود المشركين في دار الاسلام والعقده الكاف على القوطاس الروم وكان
كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم فكتب الى عبد الملك انا لا نريد ان
ما تكتبون على القراطيس فاسكم على الدراهم ما تكرهون فتغير فيه عبد الملك واستعظم على ذلك
عليه السلام واستشاره فقال له على عليه السلام هم اعلم بدراهمهم فاضربها اجدا الى اخرا سورة قال لهم بالله وكان السكة
الروم وضرب الدراهم هي اول من سكر عليه قال لهم والله اجدا الى اخرا سورة قال لهم بالله وكان السكة
تلك الدراهم صبيا فلما كبر امر على عليه السلام بالمنع منه لضرب الصراح وهو الا يشبع
في السليم ما يكره ونهى قال وكره يحيى عليه السلام والاحكام فرأى الضرب ان عبد الملك رسم
صورة اول من ضرب الدراهم في الاسلام
حر وروى عبيد الله بن عبد يرا لا شجعى ابن يزيد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الى احرج عليكم حاج بريد ان يشق عصى المسلمين ويفرق
جمعهم فاقتلوه فما استثنى احدا ذكره في كتاب السيفا وهو لما سمع ذلك قال لا يحوز قتل
مروان استراط الا ضا
حر وفي الحديث في الصلاة واقتلوا الاسودين في الصلاة الحيه والعقرب
ذكره في كتاب العربيين هو لما تمام قال ابو عبيد ومعناه ان الرجل يحد صلاته مر اكبر ان يكبرا
ولا يشتغلهما حتى ينجيه عنهما فان ضاحبا باحدهما واخذ ايضا مثلها منه وهذا على وجه
التاديب لا حين لم يعرفها وافوق ان هذا يدل على انه يجوز عفو نبيه مثل ما كنه لولاة على العراق

فاقتلوها

ومن جرى مجراهم كما تقدم مثل ذلك وما نحن الكره في ذكره نوصف قسمه
في الاموال للمسلمين اعلم ايدك الله والمعبود نعم المدبار وخير الرواب والعباد
وظهور المعاصي الكبار وحلول الامطار وترك مركز الثمار ولما ظهر العدل في
ايام الصحابة رضي الله عنهم كثرت الاموال واتسعت الحروق واستغنى الفقراء كما جاء الخبر
العراق في جبوة عمر ووقته مائة الف الف وتسعة وثلاثين الف الف فكتب بها الى المدينة
ولما فتحت الاحواز وظهر الجوز والعدوان وتمكن بنو امية حباه عمر بن عبد العزيز ما يم
الف الف واربعة وعشرون الف الف ولما فشا الجور وقل العدل حباه الحجاج نحو ثلاثين الف الف
لاغير ومنع لولا الامران العدل في رعيته وان خصل العمال في سيرته فان كان من اهل الانصاف
وقد ذكر فرضه من الجزيرة وان كان من اهل الاجتهاد فقد ذكرنا انه لا يقبل خراج بلاده وبعد الله يعينه
لعباده عدة تالي ما اراد ذكره وقد ذكر ان عمر بن الخطاب لما اراد ان يخمس المسلمين وفرض لهم
وعزم على ذلك بعد ان شاور الصحابه فاشار عليه علي عليه السلام بذلك وكان عمر لا يقدم
على علي من اصابه مشاورة الصحابة ولما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك قال لا بل ابدا
بعمر رسول الله ثم الاقرب فالاقرب فرض لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى الصحابة على
حسب ما بينا عدة في فصلهم وتراتبهم منازلهم في الفضل عنده وفرضهم على ذلك فبدا باهل
بدر فرض لكل واحد خمسة الاف وقيل فرض لاهل بدر خمسة وعشرين الفا وقيل ثلاثة الاف
وادخل في اهل بدر اربعة ايبوا لها اهل بدر وهم الحسن والحسين وابوه رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبية اربعة الاف اربعة الاف ثم لمن بعد الحديبية الى
ان فتح ابو بكر من حرب اهل الردة ثمانية الاف ثمانية الاف ذكر من شهد الفتح ثم فرض
لاهل القادسية واليرموك العين العين لكل واحد منهم فرض لاهل البلاء البارع منهم اربعين
وخمسين ولكل واحد من الرواد الذين ردوا بعد فتاح القادسية واليرموك الفا الفا
ثم الرواد في خمسمائة حسابهم الرواد الفان الفان ثمانية ثمانية وسوى كل طبقة في العطا
ليس بينهم تفاضل قوتهم وضعيفهم وعليهم وعجمهم ثم الرواد في الربع فرض لكل واحد
منهم خمسين ومائتين ثم الرواد في الخمس فرض لكل واحد منهم مائتين وخمسة اهل الخمس
فاما النساء فرض لنساء بدر خمسمائة خمسمائة وبعد بدر الى الحديبية اربعمائة اربعمائة وبعد
ذلك الى ثمانية ثمانية ثم نساء القادسية خمسمائة خمسمائة مائتين مائتين ثم سواري النساء

بعد ذلك

بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل بدر وغيرهم سواء على مائة مائة ثم رد عاشر من مسكينا
ثم اطعمهم حتى اكلوا واحصوا ما كلوا فوجد ما كلوا فوق مخرج من حرمان فعرض لكل انسان منهم
مالا مثله ولعياله لكل انسان منهم خرسي مسلمهم وكان فرضهم في كل شهر فاما مات النبي صلى
الله عليه وآله وفرض لكل واحد من عشرة الاف عشرة الاف لا من حرى عليه الملك فقال
لبعوة رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان رسول الله صلى الله عليه نفضل علي من كان يسوى
بينه وبينهم فجعلهم على عشرة الاف عشرة الاف حر وروى انه لما اتى معاني اهل الجهاد حلا امير
المؤمنين علي عليه السلام ست المال فراى فيه البدري الديب والعفصة فقال اصلصلي
صلصالك فلست من سكاكك ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية ثم رشه وقال اشهد
لي عند الله اني اداء خمس المسلمين حر وروى ان ابا بكر وعمر كانا يفرقان الخمس
والاموال بين المسلمين والاجتهاد منها شيئا كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعلا
ذلك عثمان بن عفان اوخرها على المسلمين بعد ذكر ان عمر اخذ الذي فضل لاجل ما حر
وروى ان عمر ان بن الحصين عنه بعض الامراء على الصدقة فلما رجع قال له ابن الحصين اين المال قال المال
ارسلتني اخذتها من حيث كنا ناخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ووضعتها حيث كنا
نضعها على عهد رسول الله فقبض عليه ذكر ذلك علي ابن الله فذكر ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فحكم ان الاخذ وروى ان رجلا قال للحسين اخطاب لوادي حر شيئا اعني من اموال الله
لكون ان كان قال له هذا كذبا لقاها الشيطان على لسانك وهي فتنة لمن جرى على اعد
لهم ما اعد الله ورسوله طاعة الله وطاعة رسوله فرضا عد نبينا الذي اصطفاها الى ما يترى
حر وذكر عن عمير بن الخطاب في ايامه حول الكعبة وكثرة فقال قوم لو اخذ هذا الفضل فجعلت
به حنيني المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة الحلى فلم يذكر وسأل عنه علي امير
المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه فقال علم ان القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وآله والاموال
اربعة اموال المسلمين قسمها بين الورثة في الفرايض والذي قسمه على سكفته والحبس فوضعه
الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلى الكعبة فيما يروى مما نذرته
ونذرته فكان الله على حاله ولم يذكر له شيئا ولم يحدث عليه كما انه فاقره حيث اقره الله عز وجل ذلك لا انه ضمنا
وترك الحلي على حاله لما ذكرناه ويجوز ان يتناول حلي الكعبة المحراب وداخل الحجر بغير وهو نام
الدر لم يحرج عنه من الاموال المختصة للبقاء وسائر حلي المساجد مختصة على الكعبة

نهاية المخطوطة